

# الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد رقم 816

السنة 35

28 ربى الثاني 1414  
الواافق 15 أكتوبر 1993

## المحتوى

### 1 - القوانين والأوامر القانونية

### 2 - مراسم - مقررات - قرارات - تعليمات

#### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بوض verschillende  
1993/09

660 مرسوم رقم 101 - 93 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1993، يقضي بتعيين سفير لدى  
سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في روما

#### وزارة الدفاع الوطني

بوض verschillende  
1993/07

قرار رقم 1192، صادر بتاريخ 22 يوليو 1993، يقضي بمنع شهادة اركان الحرب.

1993/08

660 قرار رقم 1185، صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1993، يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك  
الوطني إلى التقاعد التلقائي بموجب إجراء تأديبي.

1993/09

661 قرار رقم 1212، صادر بتاريخ 6 سبتمبر 1993، يقضي بقبول استقالة أفراد غير ضباط  
من الدرك الوطني.

1993/09

662 مرسوم رقم 113 - 93، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

1993/09

## وزارة العدل

تصووص مختلفة

مقرر رقم 401، يقضي بإدراج بعض القضاة في لائحة الترقية لسنة 1993.

1993/09/12

664

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

تصووص مختلفة

مقرر رقم 379، يقضي بإحالة خاطب صف وثلاثة حرسيين إلى التقاعد النسبي.

1993/08/22

664

مقرر رقم مشترك ت 124، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم تسمى "معهد تكوين العلومياتية والحاسبة".

1993/09/08

665

سقرار رقم 394، يقضي بإعفاء أربعة (4) حرسيين وطنين.

1993/09/08

665

مقرر رقم 395، يقضي بطرد وكيل شرطة.

1993/09/08

665

مقرر رقم 409، يقضي بتصحيح المقرر رقم 277 الصادر بتاريخ 1993/05/22 القاضي بإحالات أحد عشر (11) حرسي وطنيا إلى التقاعد النسبي.

1993/09/16

665

مقرر رقم 410، يتضمن إحالات سبعة حرسيين وطنين إلى التقاعد النسبي، وضابط صف إلى التقاعد بالأقدمية.

1993/09/16

665

مقرر رقم 411، يقضي بتجنيد تسعة (9) مدنيين بوصفهم تلامذة ضباط عن طريق مسابقة مباشرة.

1993/09/18

666

## وزارة المالية

تصووص تنظيمية

مرسوم رقم 102 - 93 يقضي بتطبيق إجراءات الامر القانوني رقم 87.058 بتاريخ 25 ابريل 1987 القاضي بالنظام المالي للشركة الجزائرية نفطال (شركة لتصفية وتوزيع المنتوجات النفطية) لاعتراض استقلال وتسخير مصفاة النفط بنواذيبو.

1993/09/26

667

مقرر رقم 359 ، يقضي بتعيين وترسيم موظفين في سلك مفتشي الجمارك:

1993/09/15

667

مقرر رقم 376، يقضي بإنهاء خدمات مأمور جمارك بسبب الوفاة.

1993/08/19

## وزارة المعادن والصناعة

تصووص مختلفة

مقرر رقم ت 128، يقضي بالترخيص في إقامة ورشة لصناعة السفن البحرية في نواكشوط.

1993/09/18

668

	وزارة المياه والطاقة	صو ص تنظيمية
668	سقرار رقم ت 125، يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة.	1993/09/09
	وزارة التهذيب الوطني	صو ص تنظيمية
670	سقرار رقم ت 126، يقضي بتنظيم مسابقة لدخول مؤسسات التعليم التقني الثانوي بالنسبة للسنة الدراسية 1993 - 1994 .	1993/09/16
	وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة	صو ص تنظيمية
672	سقرار رقم 405، يقضي بمعادلة شهادات.	1993/09/1
	صو ص مختلفة	
672	مقرر رقم 367، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.	1993/08/1
673	مقرر رقم 368، يقضي بتعيين وترسيم في سام للصحة.	1993/08/1
673	سقرار رقم 369، يقضي بالتسوية الإدارية لوضعية موظف.	1993/08/1
673	مقرر رقم 391، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.	1993/09/0
673	سقرار رقم 396، يقضي بترسيم بعض أساتذة التعليم العالي.	1993/09/0
674	سقرار رقم 397، يقضي بتصحيح المقرر رقم 488 و وع الصادر بتاريخ 04 أغسطس 1990 القاضي بتعيين بعض أساتذة التعليم العالي و وع شر و ت وزير التهذيب الوطني.	1993/09/1
674	مقرر رقم 398، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.	1993/09/1
674	مقرر رقم 403، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظفي.	1993/09/
674	مقرر رقم 404، يقضي بتعيين وترسيم مراقب خزينة.	1993/09/
674	مقرر رقم 406، يقضي بتعيين وترسيم مفتاح شباب ورياضة.	1993/09/
674	سقرار رقم 408 ، يقضي بتعيين وترسيم أستاذين في التعليم الثانوي.	1993/09/

## 1- القوانين والأوامر القانونية

### 2- المراسيم - القرارات - التعميمات

#### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بصوص مختلفة

رسوم رقم 101 - 93 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1993،  
 يقضي بتعيين سفير لدى سفارة الجمهورية الإسلامية  
 الموريتانية في روما

ال المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
 للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى . - يعين السيد / ماء العينين ولد مختار  
 النش الاستاذ سفير فوق العادة وكامل السلطة

#### وزارة الدفاع الوطني

بصوص مختلفة

قرار رقم 1192، صادر بتاريخ 22 يوليو 1993، يقضي بمنع شهادة أركان الحرب

المادة الأولى . - تمنع شهادة النقيب عبد الرحيم ولد سيدى عالي الرقم الاستدلالي 72250 وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1987

المادة 2 . - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

قرار رقم 1185، صادر بتاريخ 19 أغسطس 1993، يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد التقائي بموجب إجراء تأديبي

المادة الأولى . - يحال عسكريو الدرك الوطني المعزولون سابقا والتالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى التقاعد التقائي بموجب إجراء تأديبي وذلك اعتبارا من فاتح نوفمبر 1987م.

الاسم ولقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة الاجتماعية	حالة الخدمة عند تاريخ الشرط
سام سلما	رقيب أول	486	متزوج 4 أولاد	17 سنة 8 شهر
جور خاليدو بوكا	رقيب	470	متزوج 5 أولاد	23 سنة وشهر واحد
جيڭ ماماڭو أداما	رقيب	534	متزوج 6 أولاد	23 سنة وشهر واحد

المادة 2 - يحال عسكريو الدرك الوطني المعزولون سابقاً والناية أساوهم وأرقامهم الاستدلالية إلى التقاعد التلقائي بموجب إجراء تأديبي وذلك اعتباراً من 03 ديسمبر 1987 م.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة الاجتماعية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
الحسين عمر با	مساعد أول	451	متزوج ولد 7 أو لاد	18 س 10 أشهر ويومين
ون صيبا يورو	مساعد	558	متزوج ولد 5 أو لاد	16 س 7 أشهر ويومين
كي بابي	مساعد أول	482	متزوج ولد 5 أو لاد	17 س 8 أشهر ويومين
ناسادو هاب با	رقيب أول	544	متزوج ولد 6 أو لاد	16 س 7 أشهر ويومين
ناسادو حساجو جيب	رقيب	585	متزوج ولد 5 أو لاد	16 س 7 أشهر ويومين

المادة 3 - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

قرار رقم 1212، صادر بتاريخ 6 سبتمبر 1993، يقضي بقبول استقالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني.

المادة الأولى - تقبل عروض الاستقالة المقدمة من قبل عسكريي الدرك الوطني التالية أساوهم وأرقامهم الاستدلالية، ويشطب على أسماء العبيدين من سجلات الحضور اعتباراً من فاتح يونيو 1993 م

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة الاجتماعية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
حسن عبد الرحمن	د ر داهي	2900	أعزب	04 سنة و 07 أشهر
احمد ولد	د ر داهي	3102	أعزب	03 سنة و 06 أشهر

المادة 2 - سيزود هؤلاء العسكريون ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمنتها على أساس حقوقهم من مقر إقامتهم إلى محل انتسابهم.

المادة 3 - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

رسوم رقم 113 - 93، صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1993 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى

المادة الأولى - يرقي الى رتب اعلى الضباط العاملون في الجيش الوطني التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالي، اعتبارا من فاتح اكتوبر 1993، طبقا للبيانات الواردة أدناه.

#### 1 - القوات البرية :

##### - رتبة عقيد

القدم :

1/2 - محمد الامين ولد انجيان ولد الحسن الرقم الاستدلالي 70030

##### - رتبة مقدم :

الرواد :

ر.إ 72140

9/4 - عبد الرحمن ولد بو بكر

ر.إ 74185

9/5 - انجاي انجاورا

ر.إ 74091

9/6 - سيد علي ولد سيد ولد اجدين

##### - رتبة رائد :

الذفباء :

71926

18/10 - اباه ولد بوببي

761277

18/12 - محمد ولد احمد بابا

75064

18/13 - عبدي ولد محمد اطفيل

##### - رتبة نقيب :

اللازمون الاوائل :

85297

33/22 - محمد ولد شيخنا

85252

33/23 - سيد محمد ولد حمادي

82665

33/24 - عبد الرحمن مامدو اديا

85286

33/25 - حمود بن محمد

82656

33/26 - محمد محمود بن اعلي

771056

33/27 - ابراهيم بن محمد محمود

##### رتبة ملازم اول :

اللازمون :

85595

56/10 - محمد الختار ولد محمد

85585

56/11 - محمد ولد السالك

88227

56/12 - اسماعيل ولد بي

89389

56/13 - محمد المصطفى ولد سيد

89383

56/14 - محمد فاضل ولد احمدو الرقم الاستدلالي

ر.إ 82751

56/15 - كسار ساخان

ر.إ 84601

56/16 - احسد ولد محمد فال

ر.إ 87536

56/17 - احمد ولد احمد محمود

ر.إ 90479

56/18 - مختار ولد احمد سالم

ر.إ 88700

56/19 - محمد باب ولد احمد

ر.إ 88616

56/20 - احمد ولد الطيب

ر.إ 86666

56/21 - احمد ولد خيري

ر.إ 90359

56/22 - الداه ولد اسويدي

ر إ 82752	- الخثار ولد محمد ولد بيته	56 / 23
ر إ 87539	- محفوظ ولد بوبالي	56 / 24
ر إ 86663	- احمد فال ولد عبد الرحمن	56 / 25
ر إ 84607	- عبد الرحمن ولد ميني	56 / 26
ر إ 88626	- زيدان ولد سولاي	56 / 27
ر إ 87535	- محمد الابن ولد سيدى احمد	56 / 28
ر إ 86668	- محمدو ولد حسون ولد احمدو	56 / 29
ر إ 87540	- بونا ولد تحسن فال	56 / 30
ر إ 88629	- محمد محسون ولد عبد الله	56 / 31
ر إ 84602	- سوماري ساداو حسينو	56 / 32
ر إ 85596	- احسن موي ولد محجوب	56 / 33
ر إ 85589	- لعبوس ولد ماسون	56 / 34
ر إ 86661	- احمد سالم ولد انبويه	56 / 35
ر إ 85587	- ليف محمد دادي	56 / 36
ر إ 89388	- ابراهيم ولد الشيخ	56 / 37
ر إ 85594	- سوماري باسولي	56 / 38
ر إ 85588	- سعد ولد الشيباني	56 / 39
ر إ 83593	- علي ولد عبد الله	56 / 40
ر إ 88614	- ابياه ولد اباه	56 / 41
ر إ 87533	- محمد الخثار بن خطاري	56 / 42
ر إ 83595	- محمد بن بوبكر	56 / 43
ر إ 90367	- الشيخ محمد احمد ولد الراحل	56 / 44

## - رتبة ملازم أول :

ر إ 85586	- محمد الامين ولد محفوظ	56 / 45
ر إ 88628	- الشيخ ولد الخثار السالم	56 / 46
ر إ 89390	- عمر ولد سيد	56 / 47
ر إ 88625	- محمد ولد الطاهر	56 / 48
ر إ 85590	- سيد محمد ولد حمود ولد اوريك	56 / 49
ر إ 89391	- سالم ولد اسويدي	56 / 50
ر إ 88617	- محمد الحافظ ولد عبد الرحمن	56 / 51
ر إ 84606	- الشيخ ولد اعلي	56 / 52

## - سلك الاطباء :

- رتبة رائد طبيب :

ر إ 78962	- محمد محمود ولد الطيب	18 / 11
-----------	------------------------	---------

النقيب : الطبيب :

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

## وزارة العدل

- السيد محمد ولد احمد طالب ولد يوسف، الرقم الاستدلالي 1190011900، سقرار رقم 401، صادر بتاريخ 12 سبتمبر 1993، يقضي بافتتاح إدراج بعض القضاة في لائحة الترقية لسنة 1993.
- السيد عبد الله ولد الركاد، الرقم الاستدلالي 11714، ح.ا
- السيد عتيق حبيب ولد حمدين، الرقم الاستدلالي 11009، ح.ا

المادة 2. - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مخصوص مختلفه سقرار رقم 379، صادر بتاريخ 22 أغسطس 1993، يقضي بافتتاح إدراج بعض القضاة في لائحة الترقية لسنة 1993.

المادة الأولى . يقترح إدراج القضاة التالية أسماؤهم والذين هم من الرتبة الثانية ودرجة الثالثة، في لائحة الترقية لسنة 1993 من أجل التجاوز إلى الرتبة الأولى من السلك القضائي والمعنيون هم السادة :

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- المادة الاولى . يحال إلى التقاعد النسبي اعتبارا من 30 يونيو 1993 ضابط الصف والحرسيون الوطنيون الواردة أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي :

مخصوص مختلفه سقرار رقم 379، صادر بتاريخ 22 أغسطس 1993، يقضي بإحالة ضابط صف وثلاثة حرسيين إلى التقاعد النسبي.

الاسم واللقب	الرتبة	العلامة القياسية	الرقم الاستدلالي	الاقمية
الشيخ ولد رمضان	رقيب	3118	300	17 سنة و6 أشهر
عاليون ولد ود	حرسي	2446	290	18 سنة و1 شهر
ديكتو اسادو	حرسي	4016	290	16 سنة و4 أشهر
مسباكيتا	حرسي	4178	290	16 سنة و4 أشهر

المادة 2 . تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعينين وأفراد أسرهم من مقرهم العسكري إلى محل الإكتتاب.

المادة 3 . يحق للمعینين الحصول على شهادة حسن السلوك بنا، على طلباتهم.

المادة 4 . ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

سقرار مشترك رقم 124، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 1993، يسمح بافتتاح مؤسسة حرفة التعليم تسمى "معهد تكوين المعلواتية والمحاسبة".

المادة الاولى . يسمح للسيد بابا ولد ابراهيم احليل، المولود سنة 1965 بأطار، الموريتاني الجنسية والقطن بنواكشوط، بافتتاح مؤسسة حرفة التعليم تسمى "معهد تكوين المعلواتية والمحاسبة" بنواكشوط.

المادة 2 . تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015 - 82 مكرر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3 . يكلف الأمين العام لوزاري الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرر الذي سيبلغ حيث ما اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رفضهم الالتحاق بمقر عملهم بعد إنتشار اعتبارا من فاتح مارس 1993 الحرسيون الوطنيون الواردة أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي :

سفرر رقم 394، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 1993، يقضي بالاعفاء، اربعة (4) حرسيين وطبيبين.

المادة الأولى - يعفى من سلك الحرس الوطني لسبب

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الوضعية
محمد فال ولد محمد محمود	حرسي	5273	ت س ح ن ق رقم 1
الشيخ ولد العربي	"	5494	ت س ح ن ق رقم 1
احمد ولد امبارك	"	5700	ت س ح ن ق رقم 1
احمد سالم ولد محمد	"	5947	ت س ح ن ق رقم 1

مقرر رقم 409، صادر بتاريخ 16 سبتمبر 1993، يقضى  
بتصحیح القرر رقم 277 الصادر بتاريخ 22/05/1993  
القاضی بإحالة أحد عشر (11) حرسیا وطنیا الى التفاعد  
النسبی.

المادة الأولى - تم تصحيح المادة الأولى من المقرر رقم 277  
ال الصادر بتاريخ 22/05/1993 القاضي بإحالة أحد عشر (11)  
حرسياً وطنياً إلى التقاعد النسبي .  
بدلاً من : ملأي أعل ولد أبك الرقم الاستدلالي : 4340 العلامة  
القياسية 290 الأقدمية 16 سنة و 2 شهر و 0 يوماً .  
يقرأ : ملأي أعل ولد أبك الرقم الاستدلالي : 4340 العلامة  
القياسية 290 الأقدمية 15 سنة و 8 أشهر و 0 يوماً .  
والباقي بدون تغيير .

المادة 2. - بنشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 410، صادر بتاريخ 16 سبتمبر 1993، يتضمن إحالـة سبعة حرسـيين وطـبـنيـين إلـى التـقـاعـد النـسـبـيـ، وضـابـطـ صـفـ إلـى التـقـاعـدـ مـاـلـاـقـدـمـيـةـ.

المادة الأولى - يسمح للمساعد الأول، ديوك بيران، الرقم الاستدلالي 1813، بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد بالآقدمية، وذلك اعتباراً من 30 سبتمبر 1993 . ويكون العني إلى غاية هذا التاريخ، قد أكمل 25 سنة وثلاثة أشهر من الخدمة وعلاسته الفياسية 620: كما يسمح بالتقاعد النسبي اعتباراً من التواريخ المبين أدناه، للحرسيين الوطنيين التالية اسماؤهم وأرقامهم الاستدللية : وذلك حسب البيانات الواردة في الجدول المبين أدناه :

٢- يحق للسعيني الحصول على استقطاعات  
لادة .  
لعاش .

للمادة 3 . لا يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن  
السلوك.

لادة 4 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
الجمهورية الإسلامية الورقية.

قرار رقم 395، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 1993، يقضي  
بتوكيل شرطة طرد

ماده الاولى . - يتم الطرد دون تعليق حقوقه في المعاش، ذلك بسبب الإهمال وعدم احترام السلم لوكيل الشرطة، درجة الثانية، العلاة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 182318 و العامل سابقًا في الفوضية الخاصة بالأمن موسى، محمد عبد الله ولد عمار.

ادة 2 . يشعر المعنى بهذا المقرر الذي ينشر في الجريدة  
رسمية للجمهورية الإسلامية الإيرانية .

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي تاريخ سريان المفعول	الأقدمية	ع ق
ديامادو ملال	حرسي	4170	16 س و شهران	290
محمد سالم ولد آباه	"	2720	17 س و شهران	290
احمد ولد محمد	"		17 س و 8 أشهر	290
ولد الناجم	"	3157	17 س و 5 أشهر	290
سيد يفو سيند	"	3567	16 س و 6 أشهر	290
احمد ولد سيد غالى	"	4114	16 س و 6 أشهر	290
سعلى الله بن سيد محمد	"	4204	16 سنة فقط	290
لي جبريل	"	4341		

- المادة 2 . تتحصل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعينين و افراد أسرهم من مقر إقامتهم العسكرية الى أماكن اكتتابهم
- المادة 3 . ستسلم للمعینین شهادة حسن السلوك بناء على طلبهم
- المادة 4 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الورقية

سقرار رقم 411، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 1993، يقضي بتجنييد تسعة (9) مدنيين بوصفهم تلامذة ضباط عن طريق مسابقة ساشرة

المادة الاولى - تم تجنييد المدنیین الواردۃ أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي عن طريق مسابقة مباشرة بوصفهم تلامذة ضباط عاملین وذلك اعتبارا من فاتح نوفمبر 1992

الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي	اللاحظات
اسلم ولد محمد محمود	6172	مدني
حسن احمد ولد محمد مختار	6173	مدني
محمد محمود ولد ملان	6174	مدني
أسمااعيل ولد سيد احمد	6175	مدني
احمد سالم ولد عبد الله	6176	مدني
عبد الرحيم ولد سيد احمد	6177	مدني
محمد ديمبا ولد دها	6178	مدني
حسن احمد ولد محمد	6179	مدني
سید محمد ولد طال ولد حماد	6180	مدني

- المادة 2 . يكلف قائد أركان الحرس الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الورقية

## وزارة المالية

### موضو<sup>ص</sup> تنظيمية

- بونا ولد أبراهيم، مراقب جمارك الدرجة الثانية الرتبة السابعة (علامة قياسية 720) منذ 12 يوليو 1989 الرقم الاستدلالي 15765.

· مفتش جمارك الرتبة الثانية الدرجة الثالثة علامة قياسية 670

- سيد المختار ولد أعل، مراقب جمارك الدرجة الثانية الرتبة الخامسة (علامة قياسية 660) منذ 17 يوليو 1990 الرقم الاستدلالي 46724.

المادة 2. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رسوم رقم 102 - 93 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1993، يقضي بتطبيق إجراءات الامر القانوني رقم 87.058 بتاريخ 2 ابريل 1987 القاضي بالنظام المالي للشركة الجزائرية عطّال (شركة لتصفيه وتوزيع المنتوجات النفطية) انفراخ استعمال وتسخير صفة النفط بنواذيبو.

المادة الأولى - إجراءات الامر القانوني رقم 87.058 الصادر بتاريخ 25 ابريل 1987 والمحدد للنظام المالي لعطال تجدد لمدة حiss سنوات

المادة 2 - إن وزير المالية يكلف بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية وطبقا لطرق لاستعمال

### موضو<sup>ص</sup> مختلفة

قرار رقم 376، صادر بتاريخ 19 أغسطس 1993، يقضي بإنهاء خدمات مأمور جمارك بسبب الوفاة.

المادة الأولى. - يتم إنهاء خدمات المرحوم عبد القادر ولد الفالي، مأمور جمارك سابقا الرقم الاستدلالي 13059 ت وذلك بسبب الوفاة اعتبارا من 6 يناير 1993.

المادة 2. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 359، صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم موظفين في سلك مفتشي الجمارك

المادة الأولى. - يعين ويرسم الوظفان الحددان أسفله لعساikan بوزارة المالية (الادارة العامة للجمارك) الحاصلان على شهادة الدراسات العالية من الدراسة الوطنية للجمارك لفرنسية بنيلي سير سن (اختصاص جمارك) اعتبارا من تاريخ أغسطس 1993 طبقا للمعطيات التالية : مفتش جمارك الرتبة الثانية الدرجة الرابعة علامة قياسية

وزارة المعادن والصناعة

المادة 3. - يجب أن تبلغ الوزارة المكلفة بالصناعة بتاريخ بدء الاستغلال الفعلى الوارد في المادة (٢) الآنفة الذكر وذمباشرة بعد إبطلاق المشروع.

مخصوص مختلفه سقدر رقم ت 128، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 1993، يقضي بالترخيص في إقامة ورشة لصناعة السفن البحريه في بو اكتشو ط

المادة 4. - تلزم الشركة الموريانية الصينية لصناعة السفينة البحرية بالخضوع للرقابة المفروضة من طرف مصلحة مراقبة الصناعة والطاقة، كما أنها ملزمة بإحترام إجراء الرسموم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليول 185 التطبيق للأسر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع ممارسة بعض النشاطات الصناعية للترخيص أو التصريح بالسفن.

المادة الأولى - يسمح للشركة المورיתانية الصينية لصناعة السفن البحرية بإقامة ورشة لصناعة الزوارق وصيانتها السفن البحرية في نواكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا القرار طبقا لإجراءات المادة الأولى من المرسوم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31/7/1985.

المادة 5.- يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الورقية.

لـ 2 - تلزم الشركة الوريتانية الصينية لصناعة السفن البحرية بتشغيل 23 عاملاً بصفة دائمة ولهذا يجب عليها موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تعيد بالتشغيل الفعلي لهؤلاء العمال وإلا فسيسحب منها هذا الترخيص.

وزارة الملاحة والطاقة

بصوّرٍ تنظيمية

مقرر رقم ١٢٥ صادر بتاريخ ٠٩ سبتمبر ١٩٩٣، بحد أعلـى سعر لبيع الحرـوقات السائلة.

**المادة الأولى** - ستحدد أسعار بيع المحروقات السائلة عند خروجها من المستودعات على النحو التالي :

#### **أسعار الوصول والمستودع السابق و صندوق الدعم**

مستودع شمبوم توادي (اوقيه/لهاكتوليتر)

سوبر	بزيز	بترول	غزوال فيول	كيروزين	سعار الوصول
2111,55	1857,00	2043,45	2111,73	999,30	
9417,30	8497,30	-	4863,30	4705,13	1341,20
2612,19	2025,05	-	1639,94	970,36	-

## مستودع ش.م.ب او المستودع المركزي نواذيبو (اوقيه/للهكتوليتر)

بنزين	كيروزين	بترول	غزوال	غزوال	الصيد	بنزين
1808,21	1871,39	1871,39	1917,28	1917,28	1917,28	سعر الوصول
8297,30	-	4673,30	4540,91	2421,46	2549,77	سعر المستودع
1964,32	-	1728,82	1096,00	-	-	صندوق الدعم

## مستودع ازويرات (اوقيه/للهكتوليتر)

بنزين عادي	بترول	غزوال	غزوال
1808,21	1871,39	1917,28	1917,28
8397,33	4657,33	4797,40	4797,40
1986,74	1453,29	1111,96	1111,96

## أعلى سعر للضخ

الاساكن	غزوال	بترول	بنزين عادي	نوبير
عدل بكر و	63,6	65,5	103,1	112,7
عين فربا	58,4	60,2	97,8	107,2
اعيون العتروس	58,1	59,9	97,5	106,9
انجوجت	52,4	54,1	91,5	100,8
الاك	51,4	53,1	90,6	99,9
اطار	55,5	57,3	94,7	104,1
اجوير	50,7	52,4	89,9	99,1
النرم	53,7	55,5	93,0	102,3
بوكنى	52,2	53,9	91,4	100,7
باباى	52,6	54,3	91,8	101,1
باسكتون	64,9	66,6	104,2	113,8
بوسطيلة	61,6	63,4	100,9	110,5
بروتلميت	50,1	51,8	89,3	98,5
شقق	57,6	59,3	96,6	106,0
شكار	52,0	53,8	91,2	100,5
شوم	50,6	49,5	86,8	-
بيكى	61,4	63,3	100,9	110,4
ادويرارا	57,5	59,4	96,9	106,4
الغايرة	54,1	55,9	93,4	102,8
افديرك	49,4	48,2	86,8	-
ايدينى	48,9	50,7	88,2	97,4
كيهيدى	53,4	55,2	92,7	102,0

104,3	94,9	57,3	55,5	كيفا
105,8	96,4	59,0	57,3	كنكوصة
103,9	94,5	57,0	55,1	كاسور
103,6	94,2	56,7	54,9	كيرو
104,3	95,0	57,4	55,2	اسبود
101,3	91,9	54,5	52,7	سکطع لحجار
99,0	89,7	52,4	50,7	المذرذرة
107,4	98,1	60,6	54,6	الجريمة
110,5	100,9	63,3	61,4	التعنة
-	85,8	48,4	46,9	نواديبيو
97,0	87,8	50,3	48,5	موادشوط
97,4	88,1	50,7	48,9	واد النافعه
100,8	91,5	54,1	52,3	ارميز
99,1	89,9	52,4	50,7	روصو
101,7	92,4	54,9	53,0	صانکر افا
109,9	100,5	63,0	61,4	سيلبياري
109,9	100,5	63,2	61,6	تجيجة
106,0	96,6	59,0	57,2	الحلينطان
106,1	99,6	62,0	60,1	تسيدعه
97,9	88,7	51,3	49,5	تمند
-	86,8	48,2	49,4	اوريران

المادة 2 - يلغى هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم 090 / و ص ت س/ الصادر بتاريخ 05/07/93 المحدد لشروط الاستيراد .

المادة 3 - يكلف الكاتبان العاملان لوزاري المياه والطاقة والتجارة والصناعة التقليدية والسياحة والبيئة وواكشوط، والولاية والحكام في الداخل كل، حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة التهذيب الوطني

مسموح مختلفه

المادة 2.2 - تشمل التخصصات المتوفرة الحالات الهيئة  
التالية :

- الهندسة الميكانيكية
- الهندسة الكهربائية
- الهندسة المدنية والبناء
- التبريد الصناعي
- ميكانيكا дизيل الآلات والسيارات
- البنى المعدنية
- الحاسبة التسيرة
- السكرتارية

سفر رقم ت 126، صادر بتاريخ 16 سبتمبر 1993، يقضي  
بسليم مسابقة لدخول مؤسسات التعليم التقني الثانوي  
اللسنة الدراسية 1993 - 1994

المادة الاولى - تفتح مسابقة لدخول مؤسسات التعليم  
التقني الثانوي للسنة الدراسية 93 - 94 أمام التلاميذ ذوي  
الجنسية الموريتانية الذين لا تقل أعمارهم عن 16 سنة  
ولا تزيد على 30 سنة وذلك اعتبارا من فاتح يناير 93 .

المادة ٣ - يبلغ عدد القاعده المتألقة ٤٩٥ من بينها ٢٩٥ في المستوى الأول و ٢٠٠ في المستوى الثاني موزعه على النحو التالي . التالية المؤدية اليه سلطنتها التحاري ٣٢٥ والابتدائية الهيئة بنموبيو ٩٥

#### - صور شمسية

المادة ٦ - يعتبر يوم الخميس ٣٠ سبتمبر ١٩٩٣ السنة الـ ٦ . - يعتبر على النتر شجين للسنة الأولى من المستوى الـ ٦ . - يحب على النتر شجين للسنة الأولى من التعليم الأول أن يكونوا قد أدوهوا على الأقل السلك الأول من التعليم الثانوي العام . أما المترشحون للسنة الأولى من السلك الثاني فيجب عليهم أن يكونوا قد أدوهوا على الأقل السلك الثاني من التعليم الثانوي .

المادة ٧ - سيتم وضع لائحة الترشحين المسوسوج لهم بالحراء الإمتحان بعد استقاء على أساس معلومات الترشح حسب ما هو وارد في المادة اعلاه وسيتم تحديد معايير الابقاء بعد ذلك بوجوب منكرة عمل يوقعها الكاتب العام لوزاره التهذيب الوطني .

#### الباب الثاني : شروط الترشح

المادة ٨.١ - ستحدد طبيعة الاختبارات ومدتها وضوابطها على النحو التالي :

أولاً : شهادة تبرير شهادة صحيحة .

ثانياً : شهادة تثبت المستويات المطلوبة في المادة ٤

أعلاه .

#### الفوارب

#### الدة

#### طبعتها

#### الاختبارات

كتابية	كتابية	كتابية	كتابية
الرياضيات	اللغة الثانية	اللغة الثانية	اللغة الثانية
العلوم	العلوم	العلوم	العلوم
الرياضيات	الرياضيات	الرياضيات	الرياضيات

#### للإنجذاب بالتعليم التقني التجاري :

السواب	المدة	طبعتها	الاختبارات
كتابية	٢ ساعتان	كتابية	الرياضيات
كتابية	١ ساعتان	كتابية	اللغة الثانية
كتابية	١ ساعتان	كتابية	العلوم



العليا في الأداب من جانعة محمد الخامس بالرباط، استاذ التعليم العالي المستوى 2 درجة الثانية (العلامة القياسية 1150) وذلك اعتبارا من 4 مارس 1993 وبدون اقديمة إضافية.

المادة 3. - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 391، صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1993، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.

المادة الأولى. - تم التأكيد اعتبارا من 12 سبتمبر من انتهاء خدمات الرحوم احمدو ولد المصطفى الاستاذ بوزارة التهذيب الوطني منذ 23 ديسمبر 1977 (الولود بتاريخ 1947 بنواكشوط).

المادة 2. - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 396، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 1993، يقضي بترسيم بعض أساتذة التعليم العالي.

المادة الأولى - يرسم أساتذة التعليم التالية أسماؤهم أساتذة للتعليم العالي المستوى "1" الدرجة الأولى (العلامة القياسية 1100) وذلك على نحو ما هو مبين أدناه:

مقرر رقم 368، صادر بتاريخ 18 أغسطس 1993، يقضي بتعيين وترسيم فني سام في الصحة.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد ديانغ مامادو صمب سمرضن دوله مستوى ثاني درجة 4 (العلامة القياسية 600) منذ 19 يناير 1990 حاصل على شهادة فني سامي في الصحة من وزارة الصحة العمومية بالجمهورية الجزائرية، فنيا ساميا للصحة المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 600) وذلك اعتبارا من 92/7/18.

المادة 2. - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 369، صادر بتاريخ 18 أغسطس 1993، يقضي بالتنسوية الإدارية لوضعية موظف

المادة الأولى - تلغى ترتيبات القرر رقم 540 وع القاضي سمع زيادة (50) نقطة من العلامة القياسية للسيد إسلام ولد السبتي الاستاذ بالتعليم العالي المستوى 1 الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 1110) وذلك اعتبارا من فاتح ديسمبر 1985 تاريخ دسمجه في التعليم العالي.

المادة 2. - يعين ويرسم السيد إسلام ولد السبتي الاستاذ للتعليم العالي المستوى 1 الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 1110) منذ 4 ديسمبر 1991، الحاصل على شهادة الدراسات

الاسم الكامل	الشهادة	مدة التدريب	الوضعية القديمة	تاريخ النفاذ
(1) أحمدو ولد جدام مولود سنة 1963 بالذرنة	دكتوراه موحدة في الرياضيات من جامعة نيس/فرنسا	سنة واحدة	المستوى 1 (ع ق) (1100) منذ 1/10/90	91/10/1
(2) محمد أحمدو ولد ولد سيداتي مولود بتاريخ 4/1/91 بولات	دكتور بسلك ثالث في الرياضيات مع التقدم بالرباط	ستة شهور	المستوى 1 (ع ق) (1100) منذ 1/10/90	92/10/1

92/10/1	المستوى أ1 (ع)ق	ماجستير في التربية	ستنان	(3) بون ولد أحمد حبو
90/10/1 (1100)	من جاسعة الملك سعود/ السعودية	من جاسعة الملك سعود/ السعودية	سولولد بتاريخ 1969	بكر و

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 404، صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم مراقب خزينة.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد الداه ولد مرزوق وكيل محاسبة من سلك مساعدي الدولة د ب ١ منذ 79/8/14 (الحاصل على شهادة نهاية تدريب في الحاسبة من جامعة لزيون/ البرتغال مراقب خزينة مستوى ثان درجة أولى (العلامة القياسية 460) وذلك اعتباراً من نفس تاريخ الإكتتاب من نهاية الأقدمية ومن 28 سبتمبر 1992 من نهاية الراتب).

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 406، صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم مفتش شباب ورياضة.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد سيد احمد ولد الحسين الفتشر المساعد للشباب المستوى الثاني الدرجة الخامسة (علامة قياسية 950) منذ فاتح يناير 1992 الحاصل على إفادة الكفاءة في التفتيش للرياضة والشباب من المعهد الوطني للشباب والرياضة بابيدجان، مفتشاً للشباب المستوى الثاني الدرجة الثالثة (علامة قياسية 970) وذلك اعتباراً من 94/6/5 (وبدون أقدمية إضافية).

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 408، صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم أستاذين بالتعليم الثانوي.

المادة الأولى - يعين ويرسم التلميذان الوظيفان التاليان اسميهما الحاصلين على شهادة الكفاءة في الأستاذية من المدرسة العليا للتعليم بنواكشوط، أستاذين بالتعليم الثانوي الدرجة الأولى (ع)ق 810) وذلك اعتباراً من فاتح أكتوبر 1989. العنيان هما : ١- رقية بنت حبت مولودة بتاريخ 64/6/9 بأبي تلميت

٢- أحmed ولد سيد الخثار مولود بتاريخ 1961 بأبي تلميت

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 397، صادر بتاريخ 11 سبتمبر 1993، يقضي بتحصين المقرر رقم 488 و وع الصادر بتاريخ 4 أغسطس 1990 القاضي بتعيين بعض أساندة التعليم العالي و وع شر و ت وزير التهذيب الوطني.

المادة الأولى - تعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 488 الصادر بتاريخ 14 أغسطس 1990 القاضي بتعيين بعض أساندة التعليم العالي وذلك فيما يتعلق بالسيدة لاساني كاسام مدللاً من : العلامة القياسية (1010)

يقرا : (العلامة القياسية 1160) والباقي بدون تغيير.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 398، صادر بتاريخ 12 سبتمبر 1993، يقضي بتنهاهء خدمات موظف بسبب الوفاة.

المادة الأولى - تم التأكيد اعتباراً من 93/04/02 من انتهاء ديمه المرحوم السيد كان العزيز، مفتش بريد وموالصلات الذي كان يخدم بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات مكتتب البريد والمواصلات) منذ فاتح أغسطس 1976 ولد سنة 1952 بأمين.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 403، صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1993، يقضي بسوية الرضاعة الإدارية لموظفي.

المادة الأولى - تلغى ترتيبات المقرر رقم 257 الصادر بتاريخ 21 يونيو 1989 القاضي بتعيين وترسيم السيد المام أمراهيم الإداري من السلك المالي.

المادة 2 - يعين ويرسم السيد المام ولد أمراهيم، مفتش رائب المستوى الثاني الدرجة الخامسة (علامة قياسية ٦٠)، منذ فاتح أكتوبر 1985، الحاصل على الترخيص في معاون من جامعة اوريليان، ادارياً من السلك المالي مستوى ثاني درجة ثانية (علامة قياسية 900) وذلك اعتباراً من نفس التاريخ بدون أقدمية إضافية.

المادة 3 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## 3 إعلانات

## الباب الثاني : رأس المال الاجتماعي - الأسهم

المادة 6. - يحدد رأس المال الاجتماعي بمبلغ 914.472.000 اوقيية موزع الى 50.804 سهم بقيمة اسمية قدرها 18.000، وأسماء الساهمين وعدد الأسهم التي يمتلكونها مقيدة في الدول المرفق الذي يشكل جزءاً لا يتجزء من هذا النظام الأساسي.

## المادة 7. - زيادة وتخفيض رأس المال :

أ) يسكن زيادة رأس المال الاجتماعي مرة او عدة مرات إما بواسطة حচص عينية او نقدية وأساساً بضم الاحتياطات المتاحة كلياً او جزئياً.

ب) في حالة زيادة رأس المال بإصدار أسهم قابلة للتسديد تقدماً فإن لاصحاب الأسهم حق الأسبقية في اكتتاب أسهم جديدة بحدود 10% من الأسهم التي يمتلكها كل منهم ليمكن التنازل عن حقوق الأسبقية في الإكتتاب إلا وفق الشروط البيئة في المادة 10 أدناه.

ج) تقرر زيادات رأس المال أو ترخيصها الجمعية العامة الاستثنائية (أو عند الاقتضاء مجلس الإدارة تحت إشراف الوزير الكلف بالمالية وذلك بالنسبة للشركات الوطنية) وتحدد شروط الإصدارات الجديدة وكذلك كيفية ومواعيد ممارسة الأسبقية، وكل ذلك مع مراعاة الترتيبات القانونية العمول بها وكذلك المادة 11 أدناه.

د) للجمعية العامة الاستثنائية أن تقرر أيضاً وفق الشروط التي تحدها تخفيض رأس المال الاجتماعي لأي سبب كان وبأي طريقة وخصوصاً عن طريق تعويض الساهمين وإعادة شراء الأسهم وتخفض القيمة الاسمية أو مبادلة السندات.

وفي حالة استبدال السندات القديمة بسندات جديدة فإن على الساهمين عندما تدعوا الحاجة إلى ذلك التنازل أو الحصول على العدد المناسب من السندات لتنتمي المبادلة.

## المادة 8. - سداد ثمن الأسهم :

أ) يمكن دفع الأسهم الكتبية تقدماً إما في القر الاجتماعي وإما في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة لهذا الغرض، وذلك بدفع الربع على الأقل لدى الإكتتاب وتسديد البقية في دفعات أو أكثر وفقاً لطلب الأموال التي يقدم بها مجلس الإدارة في المواعيد القانونية التي يبلغ بها الساهمون بما لا يقل عن يوماً قبل الموعد الحدّي لاي دفع أما برسالة مضمونة توجه إلى كل منهم أو عن طريق إشعار صادر في صحيفة إعلانات مبوبة في موقع القر الاجتماعي ويمكن الوفاء بأي رسيد لم يسدّد من القيمة الاسمية للأسهم بصورة كلية أو جزئية بتخفيض من الجلس عند الاقتضاء بواسطة تعويض معدين سائل أو مستحق الأداء من قبل الشركة لصالح الكتب.

## النظام الأساسي للشركة الوطنية للإيراد والتصدير (سومنكس)

شركة ذات رأس المال مختلط قدره تسعمائة واربعة عشر سليماناً واربعين واثنان وسبعين ألفاً (914.472.000) أوقيية من بـ 290 الهاتف 72 - 514 نواكشوط.

المادة الأولى - تنشأ على شكل تجاري بين الكتبين والملوك اللاحقين للأسماء التي تنشأ، المتعفين والمكتبيين وأصحاب الأسهم التي يمكن أن تنشأ مستقبلاً، شركة ذات رأس المال 90 سليماناً بالمعنى الذي يعبر عنه الامر القانوني رقم 90 - بتاريخ 4 ابريل 1990 المتعلق بالمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأسمال العمومية وكذا أيضاً هذا النظام الأساسي، وهذه الشركة يتم تسييرها وفق التشريع المطبق في سورينانيا على شركات الساهمة وطبقاً لهذا النظام الأساسي.

المادة 2. - تهدف الشركة الى استغلال جميع المؤسسات وكذلك عمليات الإستيراد والتصدير والتمثيل التجاري لجميع العدات والبخانع، وعموماً جميع العصبات المختلفة شأن الممتلكات المنقوله وغير المنقوله او المالية والصناعية وغيرها التي لهاصلة بأحد الأهداف المذكورة.

المادة 3. - التسمية : يطلق على الشركة اسم "الشركة الوطنية للإيراد والتصدير" و"سومنكس" اختصاراً في كل العقود والفوائير والإعلانات وغيرها من الوثائق التي تصدر الشركة. تسبق التسمية او تعقبها مباشرة كلسات مكتوبة بشكل واضح وبكامل الحروف تبين "الشركة الوطنية/شركة ذات اقتصاد مختلط" مع ذكر رأس المالها.

المادة 4. - المقر : يقع القر الاجتماعي في نواكشوط ويمكن نقله إلى أي مكان في الجمهورية الإسلامية الوريتانية بقرار من الجمعية العامة الاستثنائية للمساهمين.

يمكن إقامة مراكز إدارية للاستثمار والإدارة حيثما يرى مجلس ذلك مناسباً وحتى خارج أراضي الجمهورية الإسلامية الوريتانية.

المادة 5. - المدة : تحدد مدة الشركة، يتسع وتسعين سنة اعتباراً من انشائها النهائي باستثناء حالات الحل البكر أو التمديد المقررة بموجب هذا النظام.

جريدة الرسمية لجمهوريّة إسلاميّة الورثيّانية

المادة 11- تقل الاصناف عن الاصناف الاسمية دون تصريح بنقل المقدار من اسهم سندات الاصناف الاسمية وهي تستدبرت من سوق ذات قسمات مرقنة تحمل طابع الشركه وطالعه  
لابد من التنازل او كيله لصالح المتنازل له ومقيد في أحد سجلات الشركه .

تحب أن يتم التنازل عن الاصناف الاسمية من قبل المتنازلين العسو مبين وفق القوانين المعتمد بها .

إن قبول المتنازل له غير مطلوب إلا بالنسبة للتحويلات الأصنه المكتتبه وغير المكتتبه .

للشركة أن تحالب بالتحقق من موظف رسمي من صحة ترقيم الأطراق في الاستثناءات التي قد تنتجه عن الترتيبات القانونية .

يتحمل المتنازل لهم تكاليف نقل الاصناف .

(1) التنازل عن الاصناف لشريك شخص مادي أو اعتباري غير مساهم من يصعب إدارياً شرط اختياره في منصب إداري .

(2) التنازل عن سنهام اشخاص اندماج وأقسام او اسهام جزئي في موجودات (أصول) شركه أخرى .

(3) يتم بمحررته نقل الاصناف لمصالح الورثة او أصحاب الحق وعد الاعضاء الى زوج عمله الحياة للمتساهم التورقي .

اسائلات الانتقال الأخرى بين اشخاص على قدم المتساهم من فهم الملاهيون والذئن تمت مجاناً او مساعداً وفي الوقت الذي يمكرون الانتقال بواسطه الاصناف او الزائدة العلية بمسورة طوعيه او اجباريه، فيجب الكي تسبيع نهائية ان يوافق عليها مجلس الاداره .

ولهذا الغرض يسلم المتنازل الى الشركة إفاده بالاصناف وطلب نقل لاصنه يوضع على الحصوص عدد الاصناف والتنازل عنها والقاب واسم ومهنه واقمه وحياته كلها يسلم قبوله المفترض، وانما لم يذكر المتنازل له الاصناف وسلطوبته كلها يسلم قبوله الى المتنازل يوم اتناله رفع الاعتراض بمبرراً وإن يبلغ المجلس قراره الى المتنازل يوم اتناله رفعه رسمه مضمونه سه وصل استلام في طرف الثنائي يوم اتناله للطلب المذكور بأعلاه .

إذا استهنت الموافقة على الطلب، يجب أن يتم نقل الاصناف في صالح مشروع النقل نفسه أبداً قدره خمسه إليتم الاعترافه من استلام مجلس الاداره لتسلمه المجلس بالطريقه ذاتها ابداً عن تحمل الاعتناد عرض التقى، وإنما عن قبوله الاصناف للشر وحال في هذا الاجل فإن المتنازل عنها وإذا لم يحمل الملاهيون في بالسعر الذي سيحدد بالشروط بين المتنازل والشركه .

يشكر المبالغة العجمية من الذي بعد حصم التحاليف، لكنه  
لأنه يعتقد وقوف الفاسدين على حبس مديونيه المساهم  
جزءاً، والذى سيسكون سلطوباً بالفارق في حالات العجز.  
يُستبعد من الفائز أن وجود  
أن سيد لا يحمل إشارة ممتلكة إلى الأقساط مستدقة  
للس سوهلا لأن سنقل ويتحول أو يتغلوض شأنه  
ويتحول الحق في مقتسم الرابع وعمل المدحوم فإن إيه  
رسمه في تحرير ترتيبات هذا المرسوم على الشركاء العثمانيين.

عندما يكون السهم خاصاً بالإنتفاع، فإن الشركة لا تعرف بغير المتتفق فيما يتعلق بكل الإتصالات وكذلك المشاركة في الجمعيات العاملة العارضة والاستثنائية.

ولا يجوز لورثة أو زانسي أو خلف المساهم، باي حجه كانت، أو التدخل باي شكل من الأشكال في شؤون إدارتها، ويجب عليهم لممارسة حقوقهم الرجوع إلى عمليات الحرد الاجتماعي والمساواة الجماعية العاملة.

### الباب الثالث: الجمعيات العاملة:

الدالة ١٣ - طبيعة الجمعيات وفترات انعقادها:  
يلتفي المساهمون في جمعيات عامة مصنفة إلى:  
أ) جمعيات عامة استثنائية: إذا كان الطلوب منها هو إقرار اقتراحين إيه زيدات في رأس المال، أو الدخول بشأن تعديل

النظم الأساسية بما فيها تلك التي تنسى هدف أو شكل

ب) جمعيات عامة ذات طابع تأسسي: إذا كان المطلوب منها هو تدقير الحصص العينية وكذلك الإنتياز الخاصة.  
ج) جمعيات عامة عارضة: في جميع الحالات الأخرى سوا، تعاقب الامر بالجمعية العامة السنوية العادي أو الجمعيات التي

تعقد الجمعية العامة العادي كل سنة بعد ختم السنة المالية بناء على دعوة مجلس الإدارة في الأيام والساعات المحددة في نص  
كما تستدعى الجمعية بصورة استثنائية:

إذا من قبل مجلس الإدارة إذا تعتبر ذلك مناسبا  
إذا من قبل مفوض أو سفوي وهي المسابات في الحالات التي يحصل عليها القافلة والنظم العام طالبت بذلك مجموعه من المساهمين يتلون على الأقل ربعمائة رأس المال، وعندما تتحدد جدول الأعمال من قبل التقديرين بالطلب، كما يجب أن تتعذر على مجلس الإدارة في الأيام والساعات المحددة في نص  
الاستدعاء.

الدالة ١٤ - الاستدعاءات: العامه والجماعيات العاملة  
الاستثنائية، والجماعيات العادي ذات التابع التي تأسست قبل الانعقاد بيسته عشر يوماً، وباستثناء ما هو مشتت شأن للجماعيات العادي السنوية الاستثنائية والجماعيات العادي ذات التابع التي تأسست قبل مجلس الإدارة عندهما يقرر حداها.

### الفقرة الأولى: قواعد عامة:

الدالة ١٥ - الاستدعاءات: العامه والجماعيات العاملة  
الاستثنائية، والجماعيات العادي ذات التابع التي تأسست قبل الانعقاد بيسته عشر يوماً، وباستثناء ما هو مشتت شأن للجماعيات العادي السنوية الاستثنائية والجماعيات العادي ذات التابع التي تأسست قبل مجلس الإدارة عندهما يقرر حداها.  
يمكن الاستدعى إلا قبل شهادة أيام من موعد الاجتماع لاستلام سعر التنازل الذي لا يتناسب فوائد.  
يلزم يكتب حق الشفاعة الذي يشاركه مساهم أو أكثر في مجلس الإدارة أو مسدوب عن المجلس بدون الحاجة  
لتوقيع صاحب الأسهم، على أن يتم إحضار صاحب الأسهم  
لبيانها وإذها لم يتتوفر ذلك يشرع نقل مجموعه هذه  
المبالغ المستفيد او المستفيدان الأصلين من التنازل.

١٢- حقوق الأسهم:  
بع الحقوق والالتزامات المتعلقة بالأسهم ملكية السندي  
الاستقرار، كما إن استراك الأسهم يعني من الناحية  
وهي قبول قوانين وقرارات الجمعيات العاملة، الشركة  
يغير السهم غير قابل إلى الاستئجار كأن يكونوا  
في الملك الشركه كما، وعلى أي مستودع أو يوكل يشتري  
من لدى الشركه من قبل أحدهم أو يوكل هو ذاته  
يصلحية الاشتراك في الجمعية ولو لم يكن هو ذاته

في حال عدم الافتراق يحدد من قبل خبرين يعين أحدهما شارل أو المترالون، ويعين الثاني من قبل الشركة مع مطرلا، الخبرين صلاحية ضم خبير ثالث إليها ويكون إيجادا عند حصول اختلاف.

في غياب تعين أحد الأطراف لخبير خلال شاهنة أيام من تسلام الطلب الموجه برسالة مضمونة مع وصل استلام، يصدر عن السيد رئيس الفرقه التجارية في المحكمة في يوجد بها المفر الإجتماعي، بناء على طلب الطرف الذي اختبار حبير ثالث، يتم تعين أو تبدل الحبير أو الخبراء لاختيار حبير ثالث، يتم تعين أو تبدل الحبير أو الخبراء

يب إجراء الخدمة في أجل قدره شهر، اعتبارا من يوم بين أو تسمية العدالة لتأسيس الخبراء  
بـ أ) يشير التقرير إلى السعر الحد الذي يبغى أن  
ـ هـ الانتفاع الحارى ويبلغ إلى التنازل والـ الشركة  
ـ سـائل مخصوصة مع وصل استلام بعد وصل الأسهم  
ـ يـستـمـ التـناـزلـ عـنـهاـ

ـ يـامـ السـاهـيـنـ مـهـلـةـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـماـلـاقـتاـ،ـ هـذـهـ الـاسـهـمـ  
ـ حـالـهـ طـلـبـ يـفـوـقـ عـدـدـ الـاسـهـمـ الـعـرـوـضـةـ،ـ وـعـدـ تـعـذرـ  
ـ فـأـيـ بـيـنـ اـصـحـاـلـ الـمـلـلـبـ يـحـصـلـ السـاهـمـونـ عـلـ نـصـيـبـهـ  
ـ بـ حـصـصـهـ فـيـ رـاسـ الـمـالـ الـاـجـتـمـاعـيـ وـ فـيـ حـدـورـ  
ـ لـلـهـمـ

- الملة 18 - عدد الأصوات في الجماعة عدد من الأصوات يتناسب مع ما لا يجوز التداول حول أي موضوع آخر غير مஸمول في جدول الأعمال.
- سلكه أو سمل من أسمهم دون تحديد، وحيث أن يطمس إلى أكثر من عشرة أصوات سوا باسمه الخاص أو كوكيل لمغسرو في الجماعات ذات المسقة التاسيسية أو تسيير الملادة 19 - العاشر في الجماعة في مخاضر موسعة من تقديد مداوات كافة الجمعيات العامة في اجتماعها المنشطة، وتحصل في سجل خاص يتألف من أسماء الكاتب على الإجتماعي للشركة، كما حظيا أو بولسطة الكاتب على أو رافق تلمسق فيما بعد فوق صفحات السجل.
- مودي الرئيس وعضو ان من الإدارة صحة المسؤول والباحث الذي يقدم إلى العدالة أو عددها وبعد تصفية الشركة فإن الصور أو النسخ التي يسكن أن تستخرج فيما بعد تزويق من قبل صافي الشرك أو أحد أو أكثر).
- الملة 20 - إثارة الدوارات الكوتة حسب الأصول عموم تشيل الجمعيات العامة مداواتهم التي تجري وفق القوانيين السادس، وإن يمثل من قبل وثيل على هؤلء بعضهم كل ساهم شئته سحق المشاركة في الجمعيات والنظم ملزمة لمحسرو المساهمين وحلى المائبين والمعوقين والنشقين.
- الفقرة الثانية: قواعد خاصة بالجمعيات العامة المادية:
- الملة 21 - التشكل: العادة السنوية أو تلك التي تتكون الجمعيات العامة التي تستدعي بصورة استثنائية من جميع المساهمين الذين يدفعوا المستحق من سناتهم.
- الملة 22 - التنصيب: العادة السنوية التي تتكون الجمعيات الفارغة أو التنظيمية، وإنما لم يتتحقق هذا التنصيب من قبل رئيس مجلس الإدارة والممثل الشخصي المعنون بالشراكة ممثلين المالك الصافي أو المتبع، إلا في حالة الافتلافات التي تبلغ حد مجلس الإدارة نوع السلطات ومكان وأجل البرازها.
- الملة 23 - تعيين مجلس الإدارة في غياب هذا الأخير برأس الجمعية رئيس مجلس الإدارة وفقيه هذه المجموعة من قبل إدارة ممثلين مساهمين ومتسلل النساء يتحول سهلا فرق الأصول إثان من المساهمين يمثلون أكبر عدد من الأسماء ويقبل ذلك.
- الفقرة الثالثة: قواعد خاصة بالجمعيات العامة المادية:
- الملة 24 - التنصيب أو الممثلين.
- وتنتمي الدوارات في هذه الجمعيات بأغلبية اصوات الأعضاء، والخاصرين أو الممثلين.
- الملة 25 - السلطات: تستمد الجمعية العامة إلى تقرير مجلس الإدارة وتقديره معرفه أو معرفة ضئي الحسابات، وهي تنافض وتصادق وتصحح أو ترفض الحسابات.

- الملة 26 - جدول الأعمال: الذي تقوم بالإستدعاء، ولا يضم سوى الإفتر إحداث الصادر عن مجلس المفوظين، وتلك الملاة 27 - الأقتتال تدخل ضمن صلاحيات الجمعية العامة الشارع التي يجتهد صحتها، ويكافئ لهم حسب المعاشر، ولدى الفر الإجتماعي في سلطات الوكالة، ويمكن أن تبيّن إلى كل من تدعى للمحضور تحوّي أسماء، ومحل سكن المساهمين الحاضرين أو الممثلين، وكذلك لهم حسب المسؤول، وتوسيع هذه بوعي الفرق التي يجتهد صحتها، ويتوجه إلى كل من الأقتات إلى المجلس في ظرف أو شرطين بما قبل الإجتماع على الأقل رباع رئيس مال الشركة من أكثر من أعضاء الجمعية يسئل على الأقل رباع رئيس مال الشركة من قبل ما

- تفقد الجمعيات في مدنه القر الإجتماعي أو أبي مدبن أخرى حسب القر الذي يتجدد بهذا الشائز من قبل صاحب الاستدعا، أو في الموعد المحدد في هذا الاستدعا، شفوي عادي، يسكن للجمعيات أن تعمد ايتها باستدعا، وصدق ذلك حتى دونون أجل إن كانت كل الأسماء ممثلة وبصفتها حتى للجمعيات التاسيسية أو التي تسييرها.
- الملاة 15 - حق حضور الجمعيات العامة أو سلوكا فيها فإن لغير، لحق لهم حضور الجمعيات العامة في مخاضر موسعة من ممثل، لسد حالات كافية الجمعيات العامة في مخاضر موسعة من تقييد مداوات الكتب، وتحصل في سجل خاص يتألف من أسماء الكاتب على الإجتماعي للشركة، كما حظيا أو بولسطة الكاتب على أو رافق تلمسق فيما بعد فوق صفحات السجل.
- الملة 16 - مكتب الجمعية: العادة السنوية التي تتكون الجمعيات الفارغة أو التنظيمية، وإنما لم يتتحقق هذا التنصيب من قبل رئيس مجلس الإدارة وفقيه هذه المجموعة من قبل النساء يتحول سهلا فرق الأصول إثان من المساهمين يمثلون أكبر عدد من الأسماء ويقبل ذلك.
- الفقرة الرابعة: قواعد خاصة بالجمعيات العامة المادية:
- الملة 17 - جدول الأعمال: الذي تقوم بالإستدعاء، ولا يضم سوى الإفتر إحداث الصادر عن مجلس المفوظين، وتلك الملاة 18 - الأقتتال تدخل ضمن صلاحيات الجمعية العامة الشارع التي يجتهد صحتها، ويكافئ لهم حسب المعاشر، ولدى الفر الإجتماعي في سلطات الوكالة، ويمكن أن تبيّن إلى كل من تدعى للمحضور تحوّي أسماء، ومحل سكن المساهمين الحاضرين أو الممثلين، وكذلك لهم حسب المسؤول، وتوسيع هذه بوعي الفرق التي يجتهد صحتها، ويتوجه إلى كل من الأقتات إلى المجلس في ظرف أو شرطين بما قبل الإجتماع على الأقل رباع رئيس مال الشركة من قبل ما

في كل الجمعيات التي تنص عليها هذه المادة يجب ان تخذم في الجمعيات ملاً يقل عن ثلثي الساهمين الحاضرين او الممثلين وذلك من أجل اضفاء صبغة شرعية على القرارات وفي كل هذه الجمعيات يحسب النصاب على أساس مجموع الاشهم المؤلفة لرأس المال بعد استبعاد تلك الجريدة من حقوق التصويت بموجب الترتيبات القانونية.

**المادة 26 - السلطات :** يمكن للجمعية العامة الاستثنائية بناء على اقتراح من مجلس الادارة ان تعديل النظام الاساسي في جميع ترتيباته شريطة ان تقدى بالاطار العام الذي يشكله هذا النظام ومع ذلك لا يمكنها تتعديل جنسية الشركاء او زياده الترايمات الساهميين. طالب مقيد ان تقرر : تحييل الشركة الى شركة تخضع لاي نظام او الى مؤسسه عمومية البكرة للشركة ودمجها مع شركة اوشركات وتحويل الشركة الى شركه اسلامية تعدل النظام الاساسي ويمكنها على وجه الخصوص وبدون ان يكون للسرد التالي طالب مقيد ان تقرر : تحييل حساباتها لشريك اسلامي الى سعيدة الادارة واجزء فيه بدل الحمسور او كذلك مجلس الادارة وكذلك تغير كل عمليات تريل الاداري من حقو

وتلتقيش كلاته الشخصيه والسلطات الخوله لمجلس الادارة وتترزع كافه السلف عن طريق الإصدار والإنتزاعات وسلطات بعدها او بعدها كما تداول وتناقش بكلها ويكان لهم الشريعين او سموحه النظم المستحدثه الاداره. عذر اصحابهم الدافع عن من اصل اقسطال المصوص عليهما ان تقرر استهلاك رأس مال الشركه.

**المادة 24 - التشكيل :** تتكون الجمعيه المامنه الاستثنائيه من جميع الساهمين على اافق صيغه شرعيه اذ كانت تضم ساهميين يمتلكون اياهم تكون الجمعيه الاو اصل تضم صحف راس المال يمكن استدعاها حسميه حديده وفق قواعد النظام الاساسي وبرسلطة اعاليين احدهما في الجريدة الرسميه لمكان القبر والجتنبي والآخر في صيغه موهله لاستقبال الاعلامات الفيديويه في نفس المكان.

#### الباب الرابع:

##### النفرة 3: قواعد خاصه بالجمعيات العاده الاستثنائيه:

**المادة 25 - النصاب - الاعليه :** لا تتشكل الجمعيات العاده الاستثنائيه بذات العادي الاستثنائي والجمعيات الاستثنائيه بصورة قانونيه ولا تكتسي سداو لايتها صيغه شرعيه اذ كانت تضم ساهميين يمتلكون على اافق صحف راس المال الشركه يمكن اياهم تذكر في اياهم تكون الجمعيه الاو اصل تضم صحف راس المال يمكن استدعاها حسميه حديده وفق قواعد النظام الاساسي وبرسلطة اعاليين احدهما في الجريدة الرسميه لمكان القبر والتذوق ابعد ساعده كانت تضم ساهميين يمتلكون على اافق تذوق ارسال الشركه.

إذال تذكر الجمعيه الثالثه تضم هذا النصاب يمكن استدعاها جمعيه تالتہ بعلن وحربيه الرسميه سكان المقر الاجتماعي وفي صيغه اخراج هدين العابرق الى كل متاهه دون المساس بتطبيق المادة (٣٥) من الفرمان من قانون ٢٤ يونيو ١٨٦٧، ويجب ان يتضمن الاعلان والرساله المسؤوله ولا يمكن عقد الجمعيه الثالثه إلا بعد عشره أيام من تشير اخراج ارسل الرساله المضمونه وتناول الجمعيه شرعا اذ كان ربع رأس مال الشركه على اافق مشلا.

وفي غيل هذا النصاب يمكن تاجيل هذه الجمعيه الى موعد على اافق ٦ ستمبر الدولة معين من قبل الوزير المكلف بالتجارة، اما الآخرون فيتم اختيارهم من قبل الجمعيه العاده.

استدعاها عقد الاجتماع السنوي على جملة ارسله، حيث تضم الجمعيه عددا من الساهمين يمثل على اافق رب رأس

المادة 27 - مفوض الحسابات :

يذكر الشركه ملخص اداره يتشكل من ١١ عضوا من بينهم يدير الشركه مجلس اداره يتأجل هذه الجمعيه الى موعد على اافق ٦ ستمبر الدولة معين من قبل الوزير المكلف بالتجارة، اما الآخرون فيتم اختيارهم من قبل الجمعيه العاده.

**الباب الخامس : إداره الشركه :**

المادة 28 - تشكيل المجلس :

يذكر الشركه ملخص اداره يتشكل من ١١ عضوا من بينهم يدير الشركه ملخص اداره يتأجل هذه الجمعيه الى موعد على اافق ٦ ستمبر الدولة معين من قبل الوزير المكلف بالتجارة، اما الآخرون فيتم اختيارهم من قبل الجمعيه العاده.

يذكر الشركه ملخص اداره يتشكل من ١١ عضوا من بينهم يدير الشركه ملخص اداره يتأجل هذه الجمعيه الى موعد على اافق ٦ ستمبر الدولة معين من قبل الوزير المكلف بالتجارة، اما الآخرون فيتم اختيارهم من قبل الجمعيه العاده.

- المادة 33 - سلطات المجلس :  
للسجل الإداري كافية السلطات الالزانية لترجيه رفع كافة  
السلطات الشركية عن مراعاة السلطات المعترف بها للسلطات  
المكلفة بتنمية المؤسسة، وللوزير المكلف بالمالية، يحكم  
الإسر القانوني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 مارس 1990  
ويتداول بمعنهى على حوال كل السائل الذي من شأنها أن  
توجه نشاط المؤسسة أو الشركية أو تسييرها  
وتنصي على وجہ الحصوص بصلاحية التداول فيما يتعلق  
بالمسلسلة على حسابه عن الشناخت  
- المستوى الموسى  
- خطط المؤسسة  
- الصلاحة على المؤريل  
- الترخيص بالسلف والدعايات والفضائل  
- السمسا - بعمليات بعده العقارات  
- تحديد شروط دفع الأجرور بما فيها أجور المديرين  
- العاملين وعمولاتهم  
- الصلاحة على التعريفات والتعديلات المتعلقة بها  
- الصلاحة على المغفور والرأسمى  
- الترخيص على المساهمات المالية  
- الصلاحة على النطم الداخلية والنقلير وتشكيل لجان  
الصفقات والمعقودات
- المادة 34 - الجهة التسيير :  
تعود المساعدة المجلس في إداء مهمته لجهة مصادر تعزف  
نقوم تسييره، وتحتارها المجلس من بين اعصابه، ويحول  
لها الصالحة بحسب اتفاقه ومرافقه ومتلاعبه ماداو ذات  
وتعليلاته بصورة ذاته، لها اساسية يقصد إدارة وتسيير  
نعمه لجهة التسيير أربعه اعضاء يكون من بينهم وحويا  
رئيس مجلس الإدارة، وتحتممه مر كل شهر بن على الأفضل،  
وكذا دامت الفضوره إلى ذلك.
- المادة 35 - المدير العام :  
يعين المدير العام من قبل مجلس الإدارة باقتراح من رئيسه  
يعهد سوء فيه كافيه المقدار والترامات الشركه وعمليات سحب  
المالية والسداد والإكتبات والتظاهر والموافات والإشخاص  
وتفعيم تسيير الشركة، لهذا الغرض يحمله مجلس  
الادارة المسلاحيات التشكير، لها اساسية يقصد إدارة وتسيير  
الشؤون الجذرية للشركة وتنفيذ تعليمات مجلس  
وتحتممه لجهة التسيير أربعه اعضاء يكون من بينهم وحويا  
رئيس مجلس الإدارة، وتحتممه مر كل شهر بن على الأفضل،  
وكذا دامت الفضوره إلى ذلك.
- المادة 36 - توقيع الشركك :  
يعهد سوء فيه كافيه المقدار والترامات الشركه وعمليات سحب  
المالية والسداد والإكتبات والتظاهر والموافات والإشخاص  
وتفعيم تسيير الشركة، لهذا الغرض يحمله مجلس  
الادارة المسلاحيات التشكير، لها اساسية يقصد إدارة وتسيير  
الشؤون الجذرية للشركة وتنفيذ تعليمات مجلس  
وتحتممه لجهة التسيير أربعه اعضاء يكون من بينهم وحويا  
رئيس مجلس الإدارة، وتحتممه مر كل شهر بن على الأفضل،  
وكذا دامت الفضوره إلى ذلك.
- المادة 37 - مكافآت المجلس :  
تناف مكافآت المجلس بين علاوات تتمثل في بدل الحضور  
وسكنفافة محددة تحدد سيفها الجمعية السنوية العاشرة، ويترت  
الفوضيin او الذين عبيوا حضيما من قبل مجلس الإدارة.
- المادة 38 - المستنة الاجتماعية :  
تندا المستنة الاجتماعية في قطاع ينليري وتنتهي في يوم إنشاء  
وتس ذلك فوان المستنة الاجتماعية الأولى ستين 31 ديسمبر  
الشريكه بموردة نهائية، وتنتهي في 31 ديسبر المولى.

- المادة 29 - اسمه المسال :  
يتمنى للمجلس رئيسه طبله قفرة وظانعه ان يسلكون الدوله او الشخصيات  
وأحد او عدة اسمهم سمحهم له مسان تسييرهم .
- المادة 30 - تعيين المجلس :  
ينتهي سنة شغل وظائف الاداريين ثلاث سنوات مع  
امسر ام التربية طبله، وظانعه ان يسلكون الدوله او الشركه او تسييرها  
وفنيا يتعلق بممثلوي السهوهية الاسلامية الموريتانية،  
و الشخصيات العسوبيه الاخرى فالمجلس يعيون ببررسوم  
منا، على اقتراح من الوزير المكلف بتنمية الشركه، وتنتهي  
اندائهم بغيره القانوني عدما يقدرون الصفة العينين  
رسو حبها
- يسخر بإعادة انتداب اى عضو ينتهي انتدابه في انتدابه اى عضو ينتهي انتدابه في انتدابه عز شغل  
تب(ا) وفي اليوم ذاته، وذاته، ينتهي انتدابه عز شغل  
وظائف لا ينتهي، كمان ينتهي انتدابه عز شغل عن  
محلين الاداريين ابا، على اقتراح من الوزير المكلف بتنمية  
الشركه، ابا كان الاسر يتعلق من الوزير عن الح فهوهية  
الإسلامية الموريتانية ويعمس ذلك وفنيا يتعلق بمقتضى  
عن المالية الخاصة تكون الاشتراكه، وتنتهي التصويت  
ويجب ان تتم التعيينات واحل ثلاثة أشهر .
- يسخر عضو الاداره المعني مكان عضو اخر لم تسته فترة  
الاداريه ودلاله في الفتره المقصده من مدة انتدابه سلفه  
(+) وحاله عدم مصادقه الجمعيه العاشه او السالحة الخصمه  
قدسا تتعلق بمسئل عن الح فهوهية الاسلامية الموريتانية على  
هذه المعنينات المزفقة، فان سداو لا مجلس الذي شارك في  
الاعضا، الدليس لم يصالو على تعبيدهم وكذلك الاعمال التي  
شارك فيها مجلس حتى تاريخه الحسيبي العاشه تظل مسالحة  
(+) يعيون رئيس مجلس رئيس سرار عن مجلس الوزراء  
، وفديرا من الوزير المكلف بتنمية الشركه، وينتهي انتدابه  
لمسنه حبس القواعد ذاتها
- المادة 31 - سكتن المجلس :  
يعين رئيس مجلس رئيس سرار عن مجلس الوزراء  
، وفديرا من الوزير المكلف بتنمية الشركه، وينتهي انتدابه  
لمسنه حبس القواعد ذاتها
- المادة 32 - لاستعمال وسداو لات مجلس :  
(+) يستئمه مجلس في درايات عادي ثلات (3) مرسا في المستنة  
، ودعاوه سر رئيسيه ويحيسيه في دورات استثنائيه كلما  
اسسو جب ذلك تسيير المرسسيه او الشركه
- (+) تعيين الحضور الفعل لا غلبة اعضاء مجلس لا اضفاء  
مسنه الشرعيه على الداوار
- (+) تعيين الداولات في سدارس محمده في سجل خاص  
برفعه رئيس مجلس رئيس مجلس الاداره توجه الى  
الحاضرين يتحدد صدور اوسنese هذه الحاضر الاره توجه الى  
المداله او غير هاما الرئيس او عنوان من الاداره
- (+) إن مصدر عدد الاعضا، العاملين وتعيينهم وعدد الاعضا،  
الحاضرين يتحدد بالمسته للغير في الاشاره ضرس سحضر  
سل اجيئا، وفي السند الذي تورع معد الى اسنان، العصا،  
الحاصررين والقابين

### الباب السابع : الحل- التصفية :

**المادة 42 - الحل :** يمكن للجمعية العامة الاستثنائية في أي فترة، وباقتراح من مجلس الإدارة الباطق بالحل البكر للشركة. ويلزم مجلس الإدارة في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس المال بالدعوة إلى عقد جمعية عامة لكل الساهمين لغرض البحث في مسألة ما إذا كان يجب زيادة رأس مال الشركة بالإضافة إلى الاحتياطات أو النطق بالحل. وفي حالة عدم الاستدعاء من قبل المجلس، يلزم مفوض أو مفوضوا الحسابات العاملين بالدعوة إلى عقد الجمعية وفي كل الحالات سيصدر قرار هذه الجمعية علينا. وفي حالة تعذر الاستدعاء من قبل المجلس أو المفوضين، وإذا لم يكن بالإمكان عقد الجمعيات فإن كل واحد من العينين يمكن أن يطلب من العدالة الحل، في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس المال.

**المادة 43 - التصفية :** وعند انتهاء صلاحية الشركة، أو في حالة الحل البكر، تقوم الجمعية، باقتراح من مجلس الإدارة بتنظيم طريقة التصفية، وتعيين مشرفاً واحداً على التصفية أو أكثر. ويمكنها أن تشكل لجنة أو مجلس تصفية تحدد تشكيلاً وسيره وصلاحياته، وتحدد الكافية النسبية للمشرفين على التصفية وللجنة أو مجلس التصفية. يكون تعيين الشرفين على التصفية بمثابة وضع حد لصلاحية الأعضاء ومفوضي الحسابات. إذا لم يكن أحد الأعضاء يشغل وظائفه أو إذا حلت الشركة، ولم يوجد أي مشرف على التصفية فإن الجمعية التي قد يطلب منها إما تعيين الشرف أو الشرفين الأولين، وإنما مشرفين جدد ويمكنها أن تستدعي من قبل طالب التعجيل ولو لم يكن يملك سوى سهم واحد.

وتستمر صلاحيات الجمعية لمدة التصفية كما كانت خلال سريان الشركة ولا تستدعي هذه الجمعية إلا في الحالات التي تتضمن عليها الفقرة الثالثة من هذه المادة من قبل المشرف أو المشرفين على التصفية ويرأسها أحد هؤلاء في حالة غياب أو مانع يواجه أحد الشرفين العاملين. وفي الحالات التي لا يكون هناك مشرف على التصفية يمارس النشاط، فإن الجمعية تختار رئيسها وتتحول جميع الصلاحيات الخاصة بالشرف على التصفية إن وجدت وتصادر على حسابات التصفية وتعطي الإبراء للمشرفين على التصفية. تمثل مهمة المشرفين على التصفية في أن ينفذوا ولو بالترخيص كل الموجودات المنقوله وغير المنقوله العائدة للشركة وأن يسددوا الخصوم شرط احترام القيد التي يمكن للجمعية أن تضعها، وهم يتمتعون لهذا الغرض، وعلى أساس صفتهم، باوسع الصلاحيات التي يخولها القانون والاعراف التجارية بما فيها التفاوض والتنازل والحل الوسط وإعطاء كل الضمانات بما فيها الرهن إن لزم، والموافقة بمعاينة أو بدون معاينة لدفع كل عمليات التنازل وفك الرهن.

ويمكّنهم فضلاً عن ذلك وبإذن من الجمعية العامة أن يقوموا بنقل وتسليم كل أوجزئي للبضائع والحقوق والأسماء والإلتزامات العائدة للشركة التي تمت تصفيتها إلى الخصوصيين أو إلى أي شركة أخرى عن طريق الحصص أو غيرها، وذلك لقاء ستدات أو بقود. يجوز للقائمين على التصفية إلا في الحالات التي تصدر فيها قرارات معايرة، في الداولات التي تعينهم، أن يتصرفوا بصورة جماعية أو انفرادية.

**المادة 39 - الجرد وحق الاتصال :** يقام في كل سنة بوضع جرد يتضمن الإشارة إلى الموجودات والطلبات بحيث تتأثر مختلف عناصرها بفترة ممتدة لااستهلاكات التي يراها مجلس الإدارة مناسبة، مما يوضع حساب النتائج وفق المادة (٣٥) المعدلة من قانون ٢٤ يوليو ١٨٦٧. يتم وضع الجرد والكشف وحسابات النتائج تحت تصرف سفه الجمعية العامة العادلة، حيث تقدم إلى الجمعية المذكورة سن قبيل مجلس الإدارة. وحال حدسة عشر يوماً التي تسبق الجمعية المذكورة، فإن هذه الوثائق وكافة الوثائق التي يجب أن تحال وفق القانون إلى هذه الجمعية، وكذلك قائمة أصحاب الأسهم توضع تحت تصرف حلقة الأسهم في القر الإجتماعي بجوز لذل ساهم، وفي أي حقبة من السنة الإبطاع في القر الإجتماعي على ذل الوثائق التي أحيلت إلى الجمعيات العامة خلال آخر ثلاث سنوات، وعلى تجاوز هذه الجمعيات.

**المادة 40 - تحصيص وتوزيع الأرباح :** تتشكل الأرباح الصافية من ممتلكات الشركة المسجلة في الجرد السنوي، بعد استبعاد التكاليف العامة وكافة الأعباء الإجتماعية، وكافة الإستهلاكات التي يراها المجلس مناسبة، ومبلي الإستهلاكات والحسابات التقديرية للمخاطر التجارية والصناعية. وتحسب من هذه الأرباح الصافية نسبة ٥٪ هي عبارة عن المبالغ الاحتياطية المخصوصة عليها في القانون ويتغير العدل بهذه المستقطعات عندما يكون رصيد الاحتياطي مساوياً لعشر رأس المال الإجتماعي وبأخذ مجراه محدداً عندما يهبط الاحتياطي لأى سبب كان إلى مادون العشر وفضلاً عن هذا الاحتياطي القانوني يمكن سن احتياطي اختياري نسبة ٥٪ من الأرباح.

يوضع الرصيد تحت تصرف الجمعية العامة التي تحدد على الخصوص المبالغ التي يجب أن تسجل في حساب واحد أو أكثر من حسابات الاحتياط والتى ينظم تحصيقها واستخدامها أمالاً ترحبها من جديد، أو لتوزيعها على الساهمين. وفي حالة خسارة يقرر تحصيص الاحتياطات للحسابات النسبية.

يمكن للجمعية العامة بعد معاينة وجود الاحتياطات التي تتوفر لديها أن تقرر توزيع المبالغ المستقطعة من هذه الاحتياطات. وفي هذه الحالة يشير القرار صراحة إلى فقرات الاحتياطي التي تم استقطاعها.

**المادة 41 - دفع مقسوم الأرباح :** تحدد فترة وطريقة ومكان دفع مقسوم الأرباح من قبل الجمعية العامة السنوية، وأن لزم الأمر من قبل مجلس الإدارة.

يتحول مقسوم الأرباح في كل سنة دفع قسط واحد يشكل بالنسبة لكل سند مبلغ القسمة مجزأاً إلى العدد الصحيح الأدنى، بعد استبعاد الفرائض، وسيحفظ الجزء غير الدفوع عند الافتضاء بالإضافة إلى توزيع لاحق.

يدفع مقسوم الأرباح شرعاً إلى حامل السند. يمكن أيضاً وبناءً على طلب من حامل السند أن تسدد بشيك لوحالة مصرفيه أو بشيك أو حواله بريدية، وذلك وفقاً لترتيبات المادة (٢٨) من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٣٤.

يجب أن يقوم المشرفون على التصفيه باستدعاء الجماعة

إن طلب منه ذلك مساهمه أو مجموعه من المساهمين تمثل

على الأقل خمسة رأس المال، على أن يكون جدول الاعمال هو

المقدمة التي يشير إليها الساهم أو الجماعة .  
المادة 44 - تحال كل المزادات التي قد تثار خلال سريان الشركة او تصفيتها، إما بين المساهمين انفسهم بخصوص الشروط الاجتماعية، وإما بين المساهمين والشركة إلى الحكام الخصوص في القر الإجتماعي .

ولهذا الغرض، وفي حال حدوث مزادات يلزم أي مساهم باختيار مقر يقع ضمن دائرة اختصاص محكمة القصر الإجتماعية دون اعتبار لقرره الحقيقي .

في حالة تغدر المحكمة، فإن التبعيات القانونية والعرفية تنتهي سالماهها الدعوة إلى عقد الجمعية مباشرة، وسيرأس

الجمعية في الحالتين أحد المساهمين الذين دعوا إلى

شرعا في بنية المحكمة الختصة في مقر الاجتماع

إلى الاجتماع

لا يستخدم موجودات الشركة الصغيرة أولا في تسديد

الرسوم والإعباء الاجتماعي، ثم لدفع الحصص المدفوعة

إلى المحكمة الختصة في سقر الشركة بوصفها مدافعا .

ويؤدي اختيار المحكمة شكليا أو ضمنيا إلى استئناف الولاية القضائية

إلى المستهلكة من رأس المال الإجتماعي إلى المساهمين،

وسيؤدي عاشر مائة التصفية على المساهمين بالتساوي

بستوزع الممتلكات للأوراق التجارية على أصحاب

الحق وعليهم أن يقيموا بمحضهم العينية من هذه الممتلكات

حسب التغيرات المعدة بهذا الخصوص من قبل الجمعية

في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

### 3 إعلانات

#### إعلان ضياع

يرف إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 610 بدائرة الترازنة، ملكاً للسيد الرحمن إبراهيم كاظم و يتعلق الأمر بالقسيمة رقم 11 الذي شُبّن لكتشوط.

#### كاتب الضبط

#### الوثق

محمد ولد بوريدي

#### إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 4051 الذي ينتمي للبسخة بدائرة أترارزة، ملكاً للسيدة منى بنت يوطري فليبيه.

#### كاتب الضبط

#### الوثق

محمد ولد بوريدي

#### إعلان ضياع

في إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 141 بدائرة الترازنة، ملكاً للسيد الدروم اتر اوري، يتعلق سر بالقسيمة رقم 75 الذي شُبّن لكتشوط.

#### كاتب الضبط

#### الوثق

محمد ولد بوريدي

#### الوثق

#### كاتب الضبط

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تخدم الإعلانات لصالح الجريدة الرسمية	الإشتراكات وشراء الأعداد: الرجاء، الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط - موريتانيا	الاشتراكات العادية 4.000 أوقية اتحاد المغرب العربي 4.000 أوقية
لا تتحمل администраة مسؤولية فيما يتعلق ببيانات الاعلامات	تم الشراءات وجو باعينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرف في	الدول الأخرى 5.000 أوقية
	رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	شراء الأعداد شتن السخة 200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر  
الوزارة الأولى